

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٦ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الصياغة

تقرير لجنة الصياغة

١- تنص المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"١- تُنشأ لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر. وتقوم اللجنة بتنسيق صياغة وتحرير كل النصوص الخالية إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص، وتقدم تقريراً إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بصياغة مشاريع النصوص وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية.

٢- لمثلي الدول الأخرى أيضاً حضور جلسات لجنة الصياغة والمشاركة في مداولاتها عند مناقشة المسائل التي همهم بشكل خاص".

٢- وعقدت لجنة الصياغة جلسات في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ برئاسة سفير سلوفاكيا فيدور روسوتشا، رئيس لجنة الصياغة. وعمل السيد شين تيان نائباً لرئيس اللجنة. وعمل السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً للجنة.

٣- ونظرت اللجنة في الوثائق التالية:

- مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية (CCW/CONF.IV/9/Rev.1)؛

- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.IV/L.1)؛
 - مشروع الوثيقة الختامية المنقح للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.IV/L.1/Rev.1)؛
 - مشروع الوثيقة الختامية المنقح للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.IV/L.1/Rev.2).
- ٤- وتناولت اللجنة تعديلات صياغة مشاريع الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣. وبعد ذلك عرض رئيس اللجنة مشاريع الوثائق على المؤتمر.
- ٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مشروع تقريرها (CCW/CONF.IV/DC/CRP.1)، الصادر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.IV/DC/1.